

Distr.: General
2 August 2013
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة من البعثة الدائمة
للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة اللجنة

تهدي البعثة الدائمة للكمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف، وفقاً للفقرة ٢٥ من القرار ٢٠٩٤
(٢٠١٣)، بأن تحيل طيه معلومات عن تنفيذ لكسمبرغ لجزاءات الأمم المتحدة المفروضة
على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ الموجهة من البعثة الدائمة لكسمبرغ الكبرى لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة اللجنة

تقرير لكسمبرغ المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

وفقاً للفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبالإضافة إلى التقريرين المقدمين طي المذكرتين الشفويتين المؤرختين ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة S/AC.49/2008/1) عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ (انظر الوثيقة S/AC.49/2012/4) عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تتشرف لكسمبرغ بأن تحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) المعلومات التالية عن التدابير المحددة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام الفقرات من ٨ إلى ٢٠ ومن ٢٢ إلى ٢٤ و ٢٦ و ٣٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

أولاً - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، تُنفذ قرارات مجلس الأمن عن طريق مقررات مجلس الاتحاد الأوروبي في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

وهذه المقررات ملزمة قانوناً للدول الأعضاء وتنقل مضمون قرارات مجلس الأمن إلى قانون الاتحاد الأوروبي. ولجعل مضمون هذه المقررات ملزماً للدول الأعضاء، وكفالة انطباقها مباشرة في تلك الدول، تدعو الحاجة إلى إدماجها في لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي. وتطبيقاً لهذه المبادئ، اشتركت لكسمبرغ وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) على النحو التالي:

مقرر المجلس 2013/183/PESC المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المتعلق بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي المقرر 2010/800/PESC

يؤكد هذا الصك الأوروبي من جديد التدابير التي طبقت بالفعل بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، ويثبت التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير المحددة في القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وتوخياً للوضوح، يتضمن المقرر 2013/183/PESC جميع التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في صك موحد، ويوفر إطاراً لتنفيذ الاتحاد الأوروبي بصورة محددة

التدابير الواردة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بما في ذلك ما يلي:

- فرض حظر على الأسلحة والأعتدة ذات الصلة.
- حظر تصدير بعض الأصناف والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل، أو في التهرب من التدابير التي فرضها مجلس الأمن.
- حظر حيازة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وغيرها من السلع والتكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- حظر توفير التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة أو خدمات السمسة أو غيرها من خدمات الوساطة فيما يتصل بالأصناف والتكنولوجيات المحظورة أو بتوريد أو صنع أو صيانة أو استعمال تلك الأصناف.
- حظر توفير التمويلات أو المساعدة المالية فيما يتعلق بالأصناف والتكنولوجيا المحظورة، بما في ذلك على وجه الخصوص المنح والقروض والتأمين على ائتمانات التصدير، فضلا عن التأمين وإعادة التأمين.
- حظر المشاركة في أنشطة تهدف أو تؤدي إلى التحايل على التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- حظر المتاجرة بالذهب أو المعادن الثمينة أو الماس مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- حظر توفير الأوراق النقدية أو النقود المعدنية المطبوعة أو المصكوكة حديثا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- حظر تصدير السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- حظر توفير الدعم المالي للتجارة الدولية في اتجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في الحالات التي يمكن فيها أن يسهم فيها ذلك الدعم المالي في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل.
- حظر الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض بشروط ميسرة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- تعزيز رصد معاملات المؤسسات المالية الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع البنوك التي توجد مقارها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومع فروعها وتوابعها وغيرها من الكيانات المالية المتمركزة خارج البلد.
- حظر فتح فروع أو توابع أو مصارف أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف الجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- المطالبة بتفتيش الحمولات المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها إذا توافرت معلومات تشكل سببا وجيها للاعتقاد بأن الحمولة المعنية تحتوي على أصناف تحظر قرارات مجلس الأمن توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، وكذلك المطالبة بمزيد من المعلومات قبل وصول ومغادرة جميع الطائرات والسفن التي تنقل شحنات متوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو قادمة منها.
- المطالبة بمصادرة الأصناف المحظورة والتصرف فيها، وفقا لأحكام قرارات مجلس الأمن.
- منع أي سفينة ترفض التفتيش من دخول أي من موانئ الاتحاد الأوروبي ورفض الإذن لأية طائرة بالهبوط في مطارات الدول الأعضاء أو الإقلاع منها أو التحليق فوق أراضي الاتحاد الأوروبي.
- حظر تقديم خدمات التزود بالوقود أو خدمات التموين للسفن إذا توافرت معلومات تشكل سببا وجيها للاعتقاد بأن السفينة تحمل أصنافا محظورة.
- تقييد دخول بعض الأفراد إلى أراضي الدول الأعضاء أو عبورهم لها، وفقا لقرارات مجلس الأمن.
- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالأشخاص والكيانات الذين تحددهم لجنة الجزاءات أو مجلس الأمن.
- منع التدريس أو التدريب المتخصصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اختصاصات محددة.
- زيادة اليقظة في مراقبة الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا للقانون الدولي.
- حظر الموافقة على مطالبات بعض الأشخاص أو الكيانات أو الهيئات بخصوص أي عقد أو صفقة يتأثر تنفيذه (تنفيذها) بتدابير مقررّة عملا بقرارات مجلس الأمن.

لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي

تنفذ لوائح المجلس عناصر المقررات الواردة أعلاه التي تدخل في نطاق اختصاصات الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، لا سيما بهدف ضمان تطبيقها تطبيقاً موحداً من قبل أصحاب المؤسسات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولوائح المجلس ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتُجمد الأموال والموارد الاقتصادية مباشرة وعلى الفور بموجب لوائح المجلس ولا حاجة في هذا الصدد إلى أية ترتيبات تنفيذ وطنية أخرى.

لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ١٢٠٠/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعديلاتها اللاحقة) التي تورد قائمة بأسماء البلدان الثالثة التي يجب على رعاياها الحصول على تأشيرات عند عبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء والبلدان التي يعفى رعاياها من ذلك. وتستلزم هذه اللائحة حصول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تأشيرات من أجل عبور الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي. وتطبق القيود المتعلقة بالدخول إلى الإقليم من خلال عملية طلب التأشيرة.

لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تتضمن قائمة للسلع والتكنولوجيا اعتمدها لجنة الجزاءات في مقررها المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويتم تحديث التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق إدخال تعديلات لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ تعكس مقررات لجنة الجزاءات. وقد تم تحديث التدابير بواسطة اللوائح التالية:

لائحة المفوضية (المجلس الأوروبي) رقم ٨٢٠٠/١١٧ المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ التي عُدلت بموجبها لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ عن طريق الاستعاضة عن المرفق الأول بمرفق جديد يبين السلع والتكنولوجيا الخاضعة للحظر، بالرجوع إلى المرفق الأول لللائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ (التي استُعيض عنها بلائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٩٢٠٠/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩) وتنشئ نظاماً للجماعة لمراقبة الصادرات من المواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج.

لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ١٢٨٣/٢٠٠٩ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي عُدلت بموجبها لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ لتشمل التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٥٦٧/٢٠١٠ المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ التي عُدلت بموجبها لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ بالاستعاضة عن مرفقها الأول (أ) بالنص الوارد في مرفق لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٥٦٧/٢٠١٠، الذي يتضمن قائمة منقحة للأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحظورة، وذلك من أجل الحفاظ على فعالية التدابير.

لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٩٦/٣٢٠١ المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ التي عُدلت بموجبها لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ لتشمل بعض التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ومنها ما يلي:

- حظر توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الإضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيث يُمكنها أن تسهم في برامج ذلك البلد المتصلة بالأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل أو بالقذائف التسيارية، بما في ذلك المساعدة التقنية وخدمات السمسرة والتمويل والمساعدات المالية ذات الصلة بالسلع والتكنولوجيات المحظورة.
- إدراج بند ينص على أنه حيثما قضى مجلس الأمن بحظر تقديم الخدمات المالية فإن ذلك يشمل تقديم خدمات التأمين وإعادة التأمين.
- حظر فتح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أراضي الدول الأعضاء، أو قيام مصارفها بإنشاء مشاريع مشتركة جديدة أو بأخذ حصص ملكية في مصارف داخلية ضمن الولاية القضائية للدول الأعضاء.
- إدراج بند ينص على عدم الوفاء بأية مطالبات بخصوص أي عقد أو صفقة يتأثر تنفيذه (تنفيذها) بمجموعة التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن، إذا كان مقدمو هذه المطالبات من الأشخاص أو الكيانات المدرجين في القائمة أو أي أشخاص أو كيانات أخرى من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- تعديل قائمة الأصناف الواردة في المرفق ١ (أ) من لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٧٢٠٠/٣٢٩، التي يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بحيث تشمل أصنافا معينة مدرجة في المرفق الثالث من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٣٢٠١/٦٩٦ المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ التي عُدلت بموجبها لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٧٢٠٠/٣٢٩ لتشمل العناصر التالية من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣):

- اعتماد معيار إضافي للإدراج في القائمة بخصوص تجميد الأصول الخاصة بالأشخاص والكيانات الذين يتصرفون باسم أشخاص أو كيانات مدرجين في القائمة أو بتوجيه منهم أو باسم كيانات يملكونها أو يتحكمون فيها أو بتوجيه منها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة.

- توسيع نطاق الحظر المفروض على توفير أي تدريب تقني أو إسداء أية مشورة أو تقديم أية خدمات أو مساعدة تقنية فيما يتصل بالأصناف المحظورة لكي يشمل ذلك الحظر الخدمات الوسيطة الأخرى.

- حظر إقامة وتعهد علاقات العمالة مع المصارف والمؤسسات المالية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو فتح حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيثما وجدت أسباب وجيهة للاعتقاد بإمكانية أن يسهم ذلك في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

- المطالبة بتفتيش أية حمولة قادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو متوجهة إليها أو أية حمولة قام بالتوسط فيها أو تيسيرها ذلك البلد أو مواطنوه أو أشخاص أو كيانات يتصرفون باسمهم، حيثما وجدت أسباب وجيهة للاعتقاد بأن تلك الحمولة تحوي أصنافا محظورة.

- منع السفن التي ترفض الخضوع للتفتيش من دخول موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

- منع أية طائرة من الهبوط في أراضيها أو الإقلاع منها أو التحليق فوقها إذا وجدت أسباب وجيهة للاعتقاد بأنها تحمل أصنافا محظورة.

وقد أكملت هذه اللوائح بالقواعد التنفيذية التالية:

اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١١/١٣٥٥ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتعديل قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الذين يطبق عليهم تجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٣٢٠١/١٣٧ المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ بتعديل قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الذين يُطبق عليهم تجميد الأموال والموارد الاقتصادية، وفقاً للمقرر الذي اتخذته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، ووفقاً للمرفقين الأول والثاني من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣).

اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم ٣٢٠١/٣٧٠ المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بتعديل قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الذين يطبق عليهم تجميد الأموال والموارد الاقتصادية، وفقاً للمرفقين الأول والثاني من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

ثانياً - التدابير التي اتخذتها لكسمبرغ

بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٧٢٠٠/٣٢٩، تضع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي القواعد المتعلقة بالعقوبات المنطبقة في حالة انتهاك هذه القاعدة التنظيمية، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تنفيذها.

وتسري في لكسمبرغ حالياً التدابير التالية:

(أ) حظر الأسلحة

وفقاً للمادة ٥ من القانون المعدل في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن الأسلحة والذخائر، يخضع استيراد الأسلحة والذخائر وتصنيعها وتحويلها وإصلاحها واقتنائها وشراؤها وحيازتها وتخزينها ونقلها ونقل ملكيتها وبيعها وتصديرها والاتجار بها لترخيص من وزير العدل. وعلاوة على ذلك فإنه وفقاً للقانون المعدل في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ الذي ينظم استيراد السلع والتكنولوجيا ذات الصلة وتصديرها وعبورها، ولللائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن استيراد الأسلحة والذخائر والأعتدة المعدة خصيصاً للاستخدام العسكري والتكنولوجيا ذات الصلة وتصديرها وعبورها، من الضروري الحصول على ترخيص بالتصدير لبيع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو توريدها أو نقلها أو تصديرها. وهذا ينطبق على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية. وتجري دراسة طلبات الترخيص وفقاً للمعايير ذات الصلة، في ضوء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والفقرة ٥ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٧ و ٢٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وعند الاقتضاء ستحرص لكسمبرغ على كفالة إخطار اللجنة مسبقاً بأية شحنة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو الأعتدة ذات الصلة. وحتى الآن لم تُرسل أي شحنة من هذا القبيل انطلاقاً من لكسمبرغ. وتشير الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ بشأن استيراد السلع والتكنولوجيا ذات الصلة وتصديرها وعبورها، بصيغته المعدلة بموجب القانون الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨، إلى المواد ٢٣١، ومن ٢٤٩ إلى ٢٥٣، ومن ٢٦٣ إلى ٢٨٤ من القانون العام للجمارك والرسوم الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٧، التي تنص على فرض عقوبات جنائية في حال انتهاك أو محاولة انتهاك أحكام القانون المذكور أعلاه الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣.

(ب) حظر السفر

يتعين على رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يسافرون إلى لكسمبرغ الحصول على تأشيرة لدخول أراضي الاتحاد الأوروبي. ويتم تطبيق القيود المفروضة على السفر من خلال عملية طلب التأشيرة. ويطبق حظر منح التأشيرات في المقام الأول ضمن اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن الصادرة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ التي تنظم دخول رعايا البلدان الأخرى إلى منطقة شنغن التي تشمل لكسمبرغ. وتحدد الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية شروط دخول أراضي الأطراف المتعاقدة. وتنص الفقرة ٢ من تلك المادة على أن الأجانب الذين لا يستوفون كل هذه الشروط يجب منعهم من دخول أراضي الأطراف المتعاقدة. وبالنظر إلى أن الأشخاص الخاضعين للتدابير التي نص عليها مجلس الأمن لا يستوفون الشروط المبينة في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية، التي تنص على الأجانب طالب التأشيرة يجب ألا يُعتبر خطراً يهدد السياسة العامة أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية لأي من الأطراف المتعاقدة، لا يمكن السماح لهؤلاء الأشخاص بدخول أراضي لكسمبرغ. وعملاً بالمادتين ١٥ و ١٨ من الاتفاقية، يسري منع دخول الأراضي على التأشيرات الموحدة القصيرة المدة الصالحة لدخول جميع أراضي الأطراف المتعاقدة كما يسري على التأشيرات الوطنية التي تجيز الإقامة لفترة طويلة. وبالإضافة إلى ذلك ينص القانون الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن حرية تنقل الأشخاص والمهجرة على أن يُرحل كل شخص لم يُؤذن له بدخول لكسمبرغ.

(ج) تجميد أصول أصحاب المؤسسات المالية وبذل العناية الواجبة تجاههم

يحدد قانون لكسمبرغ للقطاع المالي التزامات مهنية وقواعد سلوك يجب على المؤسسات المالية التقيد بها في جميع الأوقات وبشكل مستمر. ولذلك يتعين على هذه المؤسسات بذل العناية الواجبة تجاه العملاء والتعاون مع السلطات، ولا سيما لجنة مراقبة القطاع المالي. وتكمل الإطار التشريعي تعميمات تُصدرها اللجنة وتحدد فيها كيفية تطبيق مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالكيانات الخاضعة للرقابة؛ وتنشر قواعد الحيلة الخاصة بمجالات نشاط معينة؛ وتقدم توصيات بشأن أنشطة القطاع المالي. ويُلزم التعميمان رقم ٢٤٧/٠٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٤٥٨/١٠ المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ للجنة مراقبة القطاع المالي بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتعميمها رقم ٥٦٧/١٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، جميع المؤسسات بتعزيز تدابير العناية الواجبة بخصوص أية علاقة عمل مع شخص أو كيان من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو معاملة تخصهما.

وقبل عقد أية صفقة تجارية أو تنفيذ أية معاملة يجب على المؤسسة التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي. وعليها رصد معاملات الزبون إثر ذلك ما دامت تتعامل معه، بما في ذلك ما يتعلق بمصادر أمواله. فإذا قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير أو فرض جزاءات دولية على المستوى السياسي، فإنه يجري اعتماد هذه التدابير في لكسمبرغ عن طريق لوائح الاتحاد الأوروبي التي تطبق مباشرة في القانون الوطني. وإذا كان لمؤسسة مالية زبون يخضع لجزاءات دولية من هذا القبيل فيجب أن تطبق المؤسسة العقوبة بتجميد أصول الزبون فوراً، وإبلاغ وزارة المالية بذلك.

ويجري في لكسمبرغ النظر في اتخاذ تدابير إضافية ترمي إلى تعزيز الإطار القانوني لمكافحة تمويل الانتشار. وتهدف التشريعات الجديدة إلى تحديث الأحكام المعمول بها حالياً في لكسمبرغ وإدماجها في مجموعة منسقة ومتناسكة من القواعد، عن طريق مواءمة الإطار القانوني مع التوصية ٧ من توصيات فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن الجزاءات المالية المحددة الهدف المتصلة بالانتشار، فضلاً عن التوجيهات الجديدة الصادرة عن الفرقة بشأن تنفيذ الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن من أجل التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي توجيهات نُقحت في حزيران/يونيه ٢٠١٣ في ضوء القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) على وجه الخصوص. وستبلغ لكسمبرغ اللجنة باعتماد الإطار القانوني المنقح وتقدم تفاصيل في الوقت المناسب عن التدابير الواردة فيه.

(د) حظر إقلاع الطائرات من البلد أو هبوطها فيه أو تحليقها فوقه عندما يوجد سبب وجيه للاعتقاد بوجود أصناف محظورة على متنها

تتولى مديرية الطيران المدني شؤون الرحلات الجوية المدنية. ولا توجد حالياً رحلات جوية بين لكسمبرغ وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويُطلب الإذن للرحلات الجوية العسكرية من مديرية الدفاع عن طريق وزارة الخارجية. وتقوم مديرية الطيران المدني ومديرية الدفاع بتنفيذ التدابير التقييدية المنطبقة.

(هـ) فرض حظر على تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج

لكسمبرغ عضو في مختلف نظم الرقابة على الصادرات، بما في ذلك مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، واتفاق واسينار. وقد أدمجت قوائم المراقبة الخاصة بهذه النظم في لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٩٢٠٠/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج) وفي الموقف المشترك للمجلس 944/2008/PESC المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (الرقابة على الصادرات من التكنولوجيا والمعدات العسكرية)، التي يجري استكمالها بانتظام وتطبق في لكسمبرغ.

وتحقق لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ التي تنظم تصدير وعبور السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المواءمة بين النظام المنشأ بموجب القانون المعدل الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ لتنظيم استيراد وتصدير وعبور السلع والتكنولوجيا ذات الصلة، وبين أحكام لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ٩٢٠٠/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تضع نظاماً للجماعة الأوروبية للرقابة على تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسة بها وعبورها. ويجب تقديم طلبات الحصول على تراخيص التصدير مقترنة بشهادة المستعمل النهائي الصادرة باسم المتلقي أو المستخدم النهائي. ويتعين على التجار (المصدرين) الذين يعتزمون استخدام الترخيص العام بالتصدير من الجماعة الأوروبية، الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٩ من لائحة المجلس (المجلس الأوروبي) رقم ٩٢٠٠/٤٢٨، تسجيل أنفسهم أولاً لدى مكتب إصدار التراخيص (وزارة الشؤون الاقتصادية والتجارة الخارجية). ويلزم الحصول على ترخيص للعبور بنفس الشروط المطبقة على الصادرات.

وفي إطار الجهود الرامية إلى مكافحة تصدير السلع الحساسة ومرورها العابر واستيرادها، تضم إدارة الجمارك والمكوس التابعة لوزارة المالية المنشأة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ضمن قسم الشحن الجوي في مطار لكسمبرغ، وحدة خاصة جديدة

تتولى حصرا مسائل الشحن الجوي. وتتولى هذه الوحدة المسماة وحدة تحليل المخاطر والاستهداف، بمساعدة من فرقة مراقبة، استهداف الشحنات الجوية الحساسة التي تخرج من إقليم الاتحاد الأوروبي أو تدخل إليه عبر مطار لكسمبرغ. ومطار فندل هو النقطة الوحيدة في لكسمبرغ لدخول إقليم الاتحاد الأوروبي أو الخروج منه مباشرة، نظرا لكون البلد محاطا بدول أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وكذلك في إطار القانون المشار إليه سابقا الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، تجري الوحدة عمليات تفتيش منتظمة عن طريق استهداف الوثائق أو السلع التي تعبر مطار لكسمبرغ.

(و) السلع الكمالية

تهدف لائحة الدوقية الكبرى المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، التي توجب الحصول على تراخيص لتصدير بعض السلع (السلع الكمالية) وعبورها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى تنفيذ الحظر المفروض على تصدير بعض السلع الكمالية إلى ذلك البلد. وتشمل القائمة الواردة في مرفق اللائحة المذكورة الأصناف المدرجة في المرفق الرابع من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).